

[551-2203] من لبس جوربا على طهارة ثم أحدث ثم لبس جوربا ثانيا هل الحكم للأول يقصدون أنه يخلع الثاني؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من لبس جوربا على طهارة ثم أحدث ثم لبس جوربا ثانيا هل الحكم للأول؟ يقصدون انه يخلع الثاني اذا مسح اذا مسح على الاول ولبس عليه الثانية الحكم للأسفل لانه بدأ المسح عليه. واما اذا أحدث ولم يمسح ولبس - [00:00:00](#) الحكم للأعلى. ومن اه لبس خفا على خف قبل يقول قبل الحدث اذا لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني. نعم يعني اذا انتقض وضوءه ثم لبس خفا فوق خفه فان الحكم للتحتاني. لانه بعد وجوب المسح. نعم - [00:00:30](#) اما لو لبسه قبل الحدث فالحكم للفوقاني. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله - [00:00:59](#) مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:23](#)